الاثبات من اوجه كثيرة لا يكون مثلها غلطا رواية واحد وقد عرفت مخالفته للحفاظ بعض احاديث قلت هذا تحامل منه لان
الحديث رواه الطحاوي بسند صحيح وكذلك رواه الدارقطني عنه صحيح وقال في الامام هذا سند صحيح وروى ابن عدي ايضا
عن عبد الملك كما ذكرنا وعبد الملك قد اخرج له مسلم في صحيحه وقال احمد والثوري من الحفاظ وعن الثوري هو ثقة متقن
فقيه وقال احمد بن عبد الله ثقة ثبت في الحديث ويقال كان الثوري يسميه الميزان ولا يلزم من ترك الاحتجاج به ان
يترك قوله وتشنيعه على الطحاوي بانه اعتمد على الرواية الموقوفة في نسخ حديث السبع باطل لانه لما صح عنده
الرواية حمل رواية السبع على النسخ توفيقا بين الكلامين وتحسينا للظن في حق ابي هريرة ولا سيما قد تايدت الرواية
الموقوفة بالرواية المرفوعة وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر قال سالت الزهري عن الكلب يلغ في الاناء قال يغسل ثلاث
مرات فهذا الزهري لو لم يثبت عنده نسخ السبع لما افتى بما افتى به ابو هريرة وروى عبد الرزاق في مصنفه ايضا عن ابن
جريج قال قلت لعطاء يغسل الاناء الذي يلغ فيه الكلب قال كل ذلك سبعا وخمسا وثلاث مرات فان قلت قال
البيهقي وقد روى حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة فتواه بالسبع كما رواه وفي ذلك دليل على خطا رواية
عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة في الثلاث قلت بل يحتمل ان يكون فتواه بالسبع قبل ظهور النسخ عنده او يكون ذلك بطريق
الندب ونخطئ عبد الملك خطا وقد روي عن ابي هريرة مرة واحدة ايضا قال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن
سيرين عن ابي هريرة في الهر يلغ في الاناء قال اغسله مرة واحدة واسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح فهذا ادل دليل
على ثبوت انتساخ السبع عنده وان مراده في رواية الثلاث هو ان يكون على الندب والاستحباب وقال الطحاوي
ولو وجب ان يعمل بحديث السبع ولا يجعل منسوخا لكان ما روي فليغسله سبع مرات وعفروا الثامنة بالتراب
لهذا زاد على ابي هريرة والزايد اولى من الناقص فكان ينبغي لهذا المخالف ان يقول لا يطهر الاناء حتى يغسل ثمان مرات
السابعة بالتراب والثامنة كذلك لما اخذنا بحديثين جميعا فان ترك هذا الحديث فقد لزمه ما الزمه خصمه
في ترك السبع ولا مقد بيان ان اغلظ النجاسات يطهر فيها الاناء بغسل ثلاث مرات فما دونها احرى ان يطهر
ذلك فان قلت قال ابن الجوزي في العلل المتناهية في حديث الكرابيسي بعد ان رواه هذا حديث لا يصح لم يرفعه غير
الكرابيسي وهو ممن لا يحتج بحديثه قلت قال ابن عدي بعد ان رواه لم اجد له حديثا منكرا غير هذا وانما حمل
عليه احمد بن حنبل من جهة اللفظ بالقران فاما في الحديث فلم ار به باسا م ولسانه يلاقي الماء دون الاناء فلما ينجس
الاناء ولوغه فالماء اولى ش اي لسان الكلب يلاقي الماء الذي في الاناء ولا يلاقي الاناء فلما ينجس الاناء من ولوغه وقد
انعقد الاجماع على وجوب غسل الاناء بولوغه فالماء اولى بالتنجس بدلالة الاجماع وقال الاكمل فهلا يجوز ان
يكون المراد بولوغ الكلب في الاناء لحسه فيكون لسانه ملاقيا فلا يتم الاستدلال واجيب بان الولوغ حقيقة في شرب
الكلب واشباهه المايعات باطراف لسانه والكلام في الحقيقة اذا لم تصرف عنها قرينة قلت هذا السؤال والجواب
للسغناقي ولكن فيه نظر لان الولوغ هو اللطع بلسانه شرب او لم يشرب وكان في الاناء مايع او لم يكن م وهذا الحديث
ش اي قوله عليه السلام يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا م يفيد النجاسة ش اي نجاسة سور الكلب وفيه نفي لقول
مالك لان عنده سور الكلب طاهر فيكون الكلب طاهرا عنده وذكر اصحابه عن مالك اربعة اقوال الطهارة والنجاسة
وطهارة سور الماء دون الكلب وروده وعنه والرابع لابن الماجشون يفرق بين البدوي والحضري ثم
اختلف اصحابنا في الكلب هل هو نجس العين كالخنزير او لا والاصح انه ليس بنجس العين كذا في البدايع وفي الايضاح
فاما عين الكلب فقد روي عن محمد انه نجس وكذا عن ابي يوسف وبعضهم قال طاهر لانه طهارة جلده بالدباغ وقال

فصل

في فصل سايل البير فاما الحيوان النجس كالكلب والخنزير والسباع يتنجس كله لانه نجس العين ولهذا قالوا في كلب اذا ابتل
وانتفض به على ثوب اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة فيه وذكر في قنية المنية الذي صح عندي من الروايات
في النوادر والامالي ان الكلب نجس العين عندهما وعند ابي حنيفة ليس بنجس العين وفايدته تظهر في كلب وقع في بير وخرج
حيا فاصاب ثوب انسان ينجس الماء والثوب عندهما خلافا لابي حنيفة رحمهم الله والظاهرية يعملون بظاهر الاخبار
الواردة في هذا الباب وحكموا باشياء مخالفة للاجماع فقال ابن حزم فان اكل الكلب في الاناء ولم يلغ فيه او ادخل رجله
او ذنبه او وقع كله فيه لم يلزم غسل الاناء ولا يهراق ما فيه البتة وهو طاهر حلال كله كما كان وكذا لو ولغ الكلب
في بقعة في الارض او في يد انسان او فيما لا يسمى اناء فلا يلزمه غسل شيء من ذلك ولا يهراق ما فيه م والعدد في الغسل
ش اي يقبل العدد في غسل الاناء لانه نص على الثلاث فان قلت اعادة العدد بطريق الوجوب او الاستحباب قلت بطريق
الاستحباب لان راوي الحديث المذكور هو ابو هريرة كما ذكرناه وقد روي عنه باسناد صحيح انه قال اغسله مرة واحدة
فدل ان مراده في رواية الثلاث الندب والاستحباب ويدل على هذا انتساخ السبع للعدد على ما نذكره ان شاء الله
تعالى وقد شنع ابن حزم هنا على ابي حنيفة واساء الادب فقال قال ابو حنيفة لا يغسل الاناء من ولوغ الكلب الا مرة واحدة
وان كل ما في الاناء يهراق اي شيء كان وهذا قول لا يحفظ عن احد من الصحابة ولا من التابعين واحتج له بعض مقلديه
بان ابا هريرة قد روي عنه انه خالفه وهو باطل لانه روى هذا الخبر الساقط عبد السلام بن حرب وهو ضعيف وعلى
صحة رواية شرط الثلاث فلم يحصلوا الا على خلاف السنة وخلاف ما اعرضوا به عن ابي هريرة فلا النبي عليه الصلاة
والسلام اتبعوا ولا ابا هريرة الذي احتجوا به قلدوا قلت هذا كلام في غاية السماجة والسفاهة لان لم يقل ابو حنيفة
بالمرة فيه لم يقل فيه بالراي ولا احد من اصحابه بل مذهبه ان يغسل ثلاث مرات كما افتى به ابو هريرة وهذا محفوظ عن
ابي هريرة وكيف يقول هذا قول لا يحفظ عن الصحابة والحكم على حديث عبد السلام بالسقوط ساقط باطل وعبد السلام
ثقة مامون حافظ اخرج له الجماعة واعترض ايضا ابن قدامة في المغني علينا حيث قال قال ابو حنيفة لا يجب العدد في شيء
من النجاسات انما يغسل حتى يغلب على الظن نقاؤه من النجاسة وفي الحديث الصحيح نص على السبع وفي آخر خير بين
الثلاث والخمس والسبع وحديثهم يرويه عبد الوهاب بن الضحاك وهو ضعيف قلت قدمنا الجواب عن هذا في حديث ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه المذكور فيما مضى م وهو حجة على الشافعي في اشتراط السبع ش اي حديث ابي هريرة المذكور حجة
على الشافعي في اشتراط الغسل سبع مرات في ولوغ الكلب في الاناء وقد ذكرنا وجه ذلك وقال بعضهم وكان ينبغي ان يقول له
على مالك في عدم تنجيس الماء قلت لم يقل ذلك لانه روي عنه ما يقتضي انه النجاسة وقال الصحابة واذا فرضنا الغسل بعد
النجاسة فهل هو على الندب او الوجوب فيه روايتان وكذلك في الحاق الخنزير به وكذلك في اختصاص ذلك بالنهي عن
اتخاذ الكلب او تعميمه في جنس الكلاب وايضا هل يختص هذا الحكم بالماء او يعم غيره ايضا ففي رواية ابن القاسم في الماء
خاصة وفي رواية ابن وهب ان اناء الطعام بمنزلة اناء الماء وايضا هل يراق الماء والطعام فيه ثلاثة اقوال اراقتهما
وترك الاراقة فيهما وتخصيصها بالماء دون الطعام هل يغسل الاناء بالماء الذي ولغ فيه الكلب فقال القرويني من علمايهم
لا اعلم من اصحابنا نصا فيه وحكى الشيخ ابو طاهر عن بعض اشياخه انه ذكر ان المذهب على قولين وفي ذلك عندهم يغسل
لجماعة الكلاب سبعا والكلب الواحد اذا تكرر منه سبعا سبعا وقيل سبعا م ولان ما يصيبه بوله يطهر بالغسل ثلاث مرات ش
اي لان ما يصيبه بول الكلب من الثياب ونحوها يطهر بالغسل ثلاث مرات قال الاترازي اي بالاجماع وفيه نظر لان
عند الشافعي بوله ونحوه نجس منه لا يطهر الا بالغسل سبعا ذكره في التهذيب في شرح الوجيز سابقا وقصد الله واجزائه كلها

السخافة السفاهة

Copyright © King Saud University